



2022/02/20م



حفظه الله ،،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن مسودة نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه،

وعطفاً على كتاب ديوان الفتوى والتشريع الوارد إلينا رقم (1079) بتاريخ 2022/02/17م.

← مرفق لسعادتكم إفادة ديوان الفتوى والتشريع بشأن مسودة نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل.


← لاطلاعكم الكريم والأخذ بالملاحظات حسب الأصول وإعادة تنسيب النظام للمعرض على لجنة متابعة العمل

الحكومي وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أمين عام مجلس الوزراء



المرفقات:

- المراسلات بالخصوص.

نسخة لـ:

- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
- قسم التنسيق والمتابعة.

صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء



التاريخ: 2022/02/16م



حفظه الله،،،

سعادة الأخ/ م. سهيل مدوح


أمين عام مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: بشأن مسودة نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل**

نهديكم أطيب التحيات وأعظمها، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية،  
وبالإشارة للموضوع أعلاه، ورداً على كتابكم رقم (916) الوارد إلينا بتاريخ 2022/02/09م والمتضمن  
طلبكم الإفادة القانونية حول مسودة نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل، وعليه نرفق لسعادتكم  
ملاحظاتنا القانونية على مسودة النظام وفق ما يلي:-

1. المادة رقم (4) استبدال تراتبية فقرة (1) لتصبح (2)، الفقرة (2) لتصبح (1) لأن تسجيل الشركة يكون سابق على التسجيل في السجل التجاري فيما يخص الشركات.
2. الفقرة (4) نوصي بأن يتم ذكر الجهات المختصة التي تمنح الموافقات.
3. المادة (6)
  - أ. نوصي بتوضيح مفهوم لفظي المقرض والممول من خلال تشكيل الكلمتان.
  - ب. إضافة لفظة (سداد) قبل لفظة (الأقساط المؤجلة) في نهاية المادة.
4. المادة (7) نوصي بأن يتم إضافة التصنيف في النظام أو أن يتم وضع الأسس والمعايير التي سيتم بناءً عليها التصنيف مع بيان غايته.
5. المادة (11) نوصي بأن يتم بيان أسس تحديد الحدود الدنيا والعليا لأسعار العوائد والعملات.
6. المادة (12) فقرة (3) تحديد صفة الضبط القضائي تكون بموجب قانون وليس نظام وذلك سنداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 2001/3 المادة (21) والتي تنص على (يكون من مأموري الضبط القضائي فقرة 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون).
- نوصي أن يتم الاستعاضة من خلال أعمال نص المادة 326/239 من قانون الشركات رقم (2012/7) بشأن أعمال الرقابة والتفتيش على الشركات. واللذان تنصان على:-





## مادة (239)

1. تراقب الوزارة الشركات المساهمة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة.

2. للوزارة في أي وقت من أوقات الدوام الرسمي إجراء تفتيش على الشركة وفحص حساباتها ودفاترها وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وسائر أعمالها وطلب إيضاحات أو بيانات من مجلس الإدارة، كما لها أن تكلف في كل وقت مدقق الحسابات للقيام بهذه المهمة وتقديم تقرير بذلك لها.

## مادة (326)

يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار، وتطبيق القرارات التي تتخذها جمعياتها العامة، وللوزير وللرقيب اتخاذ الإجراءات التي يري أنها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بذلك وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

1. فحص حسابات الشركة وقيودها.

2. التأكد من التزام الشركة بالأغراض التي أسست من أجلها.

## مع ضرورة مراعاة ما نصت عليه المادة (329)

1. للوزير بناءً على تنسيب المراقب تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات شركة المساهمة وأعمالها، ولهم في ذلك القيام بالإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها، ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة، كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقي حساباتها، ويعد تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون.

2. تستثنى المصارف والشركات المالية من أحكام البند (1) من هذه المادة.

7. المادة (13) نوصي بعدم قصر الإفصاح على المديونيات المحالة إلى المحاكم بل كافة المديونيات محالة أو غير محالة للمطالبة القضائية.

## 8. المادة (15)

أ. يتم فرض الجزاءات الإدارية والمالية من خلال نص في قانون وهذا الأصل التشريعي واستثناء يكون وضع بعض الجزاءات الإدارية والمالية من خلال تفويض بموجب نص قانوني وهو ما لا يتوفر في الحالة القائمة.





ب. وفق أحكام قانون المصارف رقم 2002/2 فإن المادة (2) فقرة 1- نصت على تسري أحكام هذا القانون على جميع المصارف والشركات المالية التي تزاوّل أعمالاً مصرفية في فلسطين، كذلك فإنه وفق أحكام الفصل الثامن من ذات القانون في المادة 50 إلى 59 قد بينت المخالفات والعقوبات وإلغاء التراخيص التي توقع قانوناً على الشركات المالية.

ج. وفق قانون الشركات رقم 2012/7 نُص في الباب العاشر على العقوبات (الجزاءات) في المواد (331 إلى 336) التي يجوز إيقاعها على الشركات، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة (336) من عقوبة عامة لكل مخالفة لأي حكم من أحكام قانون الشركات حيث تنص على: (كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للأوامر الصادرة بمقتضاه أو للوائح التنفيذية لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً).

د. استبدال مطلع المادة بحذف لفظة العقوبات لتصبح يتم اتخاذ الإجراءات التالية فقرة (1).

هذا والله ولي التوفيق  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير....

المستشار/ أسامة سعيد سعد  
رئيس ديوان الفتوى والتشريع



صورة لـ:

- الدوائر القانونية بالديوان.
- وحدة شؤون مجلس الوزراء.
- الملف.

بحول لوزراء  
رأى في هذا  
المستشار  
المستشار  
المستشار  
المستشار

State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

2022/02/08م



حفظه الله ،،،

سعادة المستشار/ أ. أسامة سعد

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**الموضوع: بشأن مسودة نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل**

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة للموضوع أعلاه، وبناءً على قرار لجنة متابعة العمل الحكومي الصادر رقم (402) بتاريخ 2022/01/18م، بشأن تكليف وزارة الاقتصاد الوطني متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة بالبحث في عمل مؤسسات الإقراض ومؤسسات تيسير الزواج في قطاع غزة.

← مرفق لسعادتكم مسودة نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل.

← لإطلاعكم الكريم وإفادتنا بالخصوص تمهيداً لعرض الموضوع على لجنة الشؤون الاقتصادية، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

شاكرين لكم حثيث تعاونكم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عام مجلس الوزراء



مرفقات:

- مسودة نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل.

نسخة ل:

- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
- قسم التعميق والمتابعة.

صادر عن: مكتب أمين عام مجلس الوزراء.